

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240203

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240203

في الدعوى المقامة

المستأنفة من/ المكلف
المستأنف ضده ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 26/03/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-1446) بتاريخ 17/01/2024هـ بحضور كلٌّ من:

رئيساً الأستاذ/ ...
عضوأ الأستاذ/ ...
عضوأ الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-232430) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن العتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ، المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)- ترخيص محاماة رقم (...), بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة -وفقاً لعقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى- بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 28/05/1445هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1443هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (4,498,567.73) أربعة ملايين وأربعين ألفاً وثمانمائة وتسعون ألفاً وخمسمائة وسبعين ريالاً وثلاث وسبعين هلة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها - محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"- عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدد النظامية.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أرسلت إشعار رفض الاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية للبت في الاعتراض على البريد التابع للشركة بتاريخ 07/08/2022م والتي تعذر على الشركة الاطلاع عليه نظراً لسفر الموظف المسؤول عن ذلك البريد خارج المملكة لمدة تخطت الـ 60 يوماً، كما تؤكد الشركة في لائحتها على عدم وجود أي مخالفة للنظم والقواعد القانونية التي تنظم إعفاء السلع العربية، ولا يوجد أية رسوم جمركية مستحقة على الشركة نظراً لاستحقاق واردادها من مصر لـإعفاء المقرر قانوناً، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي وتقرير قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المهلة النظامية، وإلغاء قرار التحصيل.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240203

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240203

وباطل العلّة الجمركية الاستئنافية على المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدّها تبيّن أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحّة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محمولاً على أدسّيه وعليه تطلب رفض الاستئناف المقدّم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطل العلّة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدّها تبيّن أنها لم تخرج بما تم تقديمها في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي وتقرير قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المهلة النظامية، وإلغاء قرار التحصيل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 26/09/1446هـ الموافق 26/03/2025م، وفي تمام الساعة (01:48) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضرائب والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة ... على القرار رقم (CTR-2024-232430) وتاريخ 1445/12/26هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضرائب والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/03م، وقد تقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 01/08/2024م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدّمه الأطراف من دفوع؛ وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغلي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أدسّيه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعمّن معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240203

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240203

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-232430)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) و تاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.